



حقوق العمال.. حقوق إنسان

نشرة شهرية تهتم بشؤون العمال المقدسيين العاملين في سوق العمل الإسرائيلي والمستوطنات العدد السادس، كانون أول ، 2012

ماهية حقوق الإنسان:

جاءت فكرة حقوق الإنسان والنضال من أجلها بعد جملة من الحقب الإنشائية التي في سبيلها دفعت البشرية بدءاً من انتهاك الحق في الحياة وانتهاء بضروب مختلفة في الحد من حريات تعتبر وبشكل تصاعدي من الحقوق التي إذا انتفت حولت الفرد إلى مجرد رقم إحصائي في التعداد للتجمعات السكانية. وأمام الملوك البشري المنتج لإشكال مختلفة من المعاناة شكل مفهوم حقوق الإنسان كتوجه نضالي عالمي هما قديما حديثا ومستقبلياً مضاد للظلم. وبدون التكرار لأي مرحلة ومحطة تاريخية منتصرة للإنسان جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 بواقع 30 مادة وفي متن ديباجته مقرا لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم. ومن حقوق متساوية وثابتة. يشكل أساس السلام في العالم. مشيراً إلى أن تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني وان شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق. وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو أضح من الحرية. حيث أكدت الدول على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. متفقة على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات. بزغ فجر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم.

وهكذا ترسخ منهج حقوق الإنسان عبر مجموعة من المواثيق الدولية حيث شكلت الشريعة الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) نقطة الانطلاق لهذه المواثيق الملزمة المطالبة بانعكاس المطلب الإنشائي الأممي عبر تدابير تشريعية قانونية وتطبيقية مطردة وطنياً ودولياً.

من هنا نجد بأن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية المقرر للإنسان باعتباره أحد أفراد المجتمع وهذه الحقوق تهدف إلى حماية ذاته وسلامته وكون كرامته وتنمية قدراته وتكريس رفاهيته. فمنها الحقوق الفردية مثل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي والمساواة أمام القانون. ومنها الجماعية كالحق في العمل والغذاء والسكن وتقرير المصير.

للحق في العمل أهمية كبيرة باعتباره حقاً مطلباً يهدف بداية إلى تأمين مستوى حياتي ومعيشي لائق للفرد كونه ضماناً تنموية تحقق إنصاف الفرد الذي هو بمثابة المضمن الأهم في الماكينة المجتمعية التنموية. ولا يتحقق ذلك إلا بإحاطة هذا الحق هذا الحق بضمانات مع البعد الإلزامي لضرورة انعكاسها على أرض واقع التدابير التشريعية الوطنية.

الحق في العمل من الحقوق الراضخة في الشريعة الدولية من منطلق اعتراف الدول في أن تتاح لكل شخص حق كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية اعتبار ما يبذله العامل من جهد ذهني و/أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً. وللقوق على ماهية هذا الحق وبالإشارة إلى ما جاء بالشريعة الدولية نشير إلى التالي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقرا حق العمل وحرية اختياره لكل شخص. وذلك كما جاء في نص المادة (23):

الحق في العمل (الفقرة الأولى):

"لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله. وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة".

عدم التمييز في الأجر (الفقرة الثانية):

"لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي"

الحق في بدل لانق يكفل حياة كريمة (الفقرة الثالثة):

"لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامته البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية."

الحق في التنظيم النقابي (الفقرة الرابعة):

"لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

وكذلك جاء في نص المادة (24) من الإعلان كحقوق عامة:

"لكل شخص حق في الراحة وأوقات فراغ. وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة".

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**الحق في المساواة (المادة 3):**

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

الحق في العمل والتدابير (المادة 6)

أولا: " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية. وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لكون هذا الحق".

ثانيا: " يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين. والأخذ في هذا المجال بميَاهات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات الهيائية والاقتصادية الأساهية".

الحق بشروط عمل مرضية وعادلة/ النوع الاجتماعي (المادة 7):

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق التمتع بشروط عمل مرضية تكفل على الخصوص:

- مكافأة توفر لجميع العمال كحد ادني:
- 1- أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز. على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجرا يساوي اجر الرجل لدى تساوي العمل.
- 2- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذه العهد.
- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- تساوي الجميع في فرص الترقية. داخل عملهم. إلى مرتبة أعلى ملائمة. دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.
- الاستراحة وأوقات الفراغ. والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

الحق بحماية خاصة للأمهات العاملات والأحداث (المادة 10):

الفقرة 2- " وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باحتياجات ضمان اجتماعي كافية.

الفقرة 3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين. دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 كانون الأول سنة 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة جاءت هذه الاتفاقية بواقع 30 مادة لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في كل مكان وفي جميع الميادين الميادية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. ومن الجدير ذكره إعلان الملكة الوطنية الفلسطينية مؤخرا الانضمام للاتفاقية والالتزام بها.

الحق في عدم التمييز والمساواة (المادة 11):

1- تتخذ الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها وعلى أساس تساوي الرجل والمرأة. نفس الحقوق ولاسيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر.

ب. الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف. بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

ت. الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترفيه والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي التدريب المهني. بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

ث. الحق في المساواة في الأجر. بما يعادل في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، كذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل.

ج. الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، المرض، والعجز والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل. وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

د. الحق في الوقاية الصحية وهلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة أمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية عائلية دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوة الاجتماعية.

ج. لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المهادنة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ولا سيما عن طريق إنشاء وتنمية شبكة من مرافق ورعاية الأطفال.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة اهتماما دوريا في ضوء المعرفة العملية والتكنولوجيا وان يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توهيغ نطاقها حسب الاقتضاء.

حقوق العمال والقانون الدولي:

إن أولى المحاولات لحماية حقوق العمال من خلال القانون الدولي بدأت في أواسط القرن التاسع عشر، ولكن هذه المحاولات لم تتخذ شكلا منظما إلا في عام 1890، حيث تم عقد أول مؤتمر حول هذه المسألة في مدينة بيرن السويسرية. ولكن القفزة النوعية في هذا المجال جاءت بعد الحرب العالمية الأولى، حيث نص القسم الثامن من معاهدة فرساي لعام 1919 على تأسيس منظمة العمل الدولية، ليكون من واجبها وضع مسودة المعاهدات الدولية لحماية حقوق العمال وإصدار التوصيات. ولكن هذا لا يعني أن جهود حماية حقوق العمال تقتصر على منظمة العمل الدولية، بل هناك جهات أخرى تُعنى بالموضوع من المنظمات العالمية والإقليمية، كمنظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والمجلس الأوروبي، وغيرها.

إن الأهداف الرئيسية للقانون الدولي في مجال حماية حقوق العمال هي:

1- تنظيم المنافسة

2- دعم السلم الدولي

3- نشر العدالة الاجتماعية

4- تطوير قوانين العمل الوطنية

5- دعم حركات الإصلاح

وفي هذا السياق نشير إلى بعض المعاهدات الدولية التي حول حماية حقوق العمال، ومنها¹:

1- اتفاقية حرية التنظيم (تشكيل نقابات) لعام 1949

2- اتفاقية إلغاء العمل الإجباري (السُّخْره) لعام 1957

3- اتفاقية حظر التمييز في مجال العمل لعام 1958

4- اتفاقية المساواة في الأجر لعام 1951

5- اتفاقية الحد الأدنى للأجور لعام 1970

6- اتفاقية حماية حقوق الضمان الاجتماعي لعام 1982

7- اتفاقية العمل الليلي لعام 1990

8- اتفاقية حظر عمل الأطفال لعام 1999

1. يمكنكم مشاهدة وتحميل كافة الاتفاقيات من خلال صفحة المقدسي الالكترونية www.al-maqdese.org

الحقوق العمالية في المواثيق الدولية.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² :

تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن:

- 1- لكل شخص حق في العمل وان توفر له الحماية من البطالة.
- 2- لكل شخص اختيار عمله بحرية.
- 3- للعامل الحق في شروط عمل عادلة ومرضية واجر متساوي دون تمييز.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³ :

وتعترف الدول الأطراف الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالحق في العمل، فيما يلي تلخيص لما جاء في هذا العهد من مواضيع ذات علاقة بحق المواطن على الدولة في عمل ملائم ومناسب:

- 1- توفير الإمكانات لكسب رزق بعمل يختاره ويقبله العامل بحرية.
- 2- اتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق من قبل الدول الأطراف.
- 3- توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين.
- 4- توفير هياكل وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة.
- 5- توفير عمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.
- 6- توفير اجر منصف دون تمييز.
- 7- ضمان توفير عمل للمرأة وشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها اجرا يساوي اجر الرجل منصفاً دون تمييز.
- 8- توفير عيش كريم للعاملين ولأسرهم.
- 9- ظروف عمل تكفل السلامة المهنية.

2. متوفر على صفحة المقدسي الالكترونية www.al-maqdese.org

3. متوفر على صفحة المقدسي الالكترونية www.al-maqdese.org

10- تماوي الجميع في فرص الترقية.

- 11- الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.
- 12- حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إلى النقابات التي يختارها.
- 13- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية

الحق في العمل في اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

أما اتفاقيات العمل الدولية فان جميعها تنص على حق العامل على الدولة التي يقيمون فيها إقامة دائمة أو مؤقتة أن توفر لهم عملاً ملائماً وذات مردود مناسب، وحقهم في حرية التنظيم النقابي وفي شروط وظروف عمل ملائمة، وان تقوم الدول الأطراف بتوفير مخصصات البطالة والحماية الاجتماعية. فيما يلي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحق في العمل:

- اتفاقية الحرية النقابية الدولية حق التنظيم النقابي (رقم 87) 1948.
- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية (رقم 98) 1951.
- الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات (رقم 100) 1951.
- الاتفاقية الخاصة بتحريم المخرة (رقم 105) 1957.
- الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة (رقم 111) 1958.
- الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة (رقم 122) 1964.
- الاتفاقية الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة (رقم 135) 1971.
- الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لمن الاستخدام (رقم 138) 1976.
- الاتفاقية الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي رقم (151) 1978.
- الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة (رقم 154) 1981.
- الاتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة (رقم 168) 1988.
- الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) 1999.